بسم الله الرحمن الرحيم وهو المعين

لله وكفى • وسلام على عباده الذين اصطفى • وبعد فقد رفع لعلماء الاسلام • الائمة الاعلام • سؤال على لسان اهل الحرمين الشريفين • والمقامين المنيفين • وهو ما تفيد مؤالينا مشايخ الاسلام ادام الله تعالى الانتفاع بهم والاستسلام في واقف شرط في كتاب وقفه خطيبا وامامًا ومؤذنين وبوابين • وخدمة ومدرسين • من المذاهب الاربع وطلبة وقراء وغير ذلك • ثم شرط في كتاب وقفه المذكور انه اذا ضاق ريع الوقف عن المصارف • قدم ما هو مرتب على جهة الوقف للحرمين الشريفين • والحال ان الواقف عين لكل من المذكورين قدرا معينا وشرط للحرمين الشريفين قدرا معينا فهل اذا ضاق ريع الوقف على الحكم المذكور تقدم جهة الحرمين بما شرط لهم عملا بالشرط المذكور او يلغى هذا الشرط ويسوى في هذا الوقف بين جميع المستحقين من اهل الحرمين وغيرهم او تقدم ارباب الشعائر بما شرط لهم وان شرط الواقف تقديم الحرمين افتونا ماجورين • اثابكم الله تعالى الجنة بمنه وكرمه امين • فكتبت • الحمد لله رب العالمين • رب زدني علما • قال في الحاوي القدسي من كتاب الوقف ما لفظه • الذي ابتداء به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ولا ثم ما هو اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى ق ل شيخنا رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بالاشباه والنظائر من كتاب الوقف ظاهر

لا حق ان لا ول يغني عن الثاني والثاني يغني عن الاول

هن

هذه العبارة ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوفاد والفراش • وما كان بمعناهم لتعيين بالكاف وظاهرها يفيد ايضا تقديم من ذكر فاقف ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لاجعلهم كالعمارة ولو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم انتهى ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى فعلى مقتضى ما افاده من ان عبارة الحاوي تفيد ان ارباب الشعائر يقدمون على غيرهم من المستحقين وان شرط الواقف الاستواء عند الضيق يجب ان يقال تقدم ارباب الشعائر في هذا الوقف المسئول عنه بالاولى لان في حالة شرط استواء ارباب الشعائر بغيرهم لاحترام ارباب الشعائر بالكلية ومع ذلك الغي شرط الاستواء فالغاية في حالة قد يحترمون فيها بالكلية ومتى حالة شرط تقديم اهل الحرمين عليهم بتقدير الا يفضل شيء لارباب الشعائر عليهم بالاولى •

ثم توقف فيما افاده شيخنا رحمه الله تعالى بعض مشايخنا اطال الله تعالى بقاه وحاصل توقفه انه قال لا نسلم اولا ان قياس حكم ارباب الشعائر على حكم العمارة لان انتظام مصالح الوقف باقامة شعائر ليس كانتظامه ببقاء عينه ليقاس عليه الاتي الى ما ذكره المشايخ في توجيه تقديم العمارة على غيرها وان شرط الواقف تاخيرها من قولهم لانا لو اعتبرنا شرطه ادى ذلك الى اضمحلال العين الموقوفة فيعود الامر على ما قصد من الوقف بالابطال فقياس الشيخ رحمه الله تعالى الذي ذكر في الاشباه من تقديم ارباب الشعائر على غيرهم من بقية المستحقين اذا شرط الواقف الاستواء عند الضيق على حكم العمارة قياس مع الفارق ظهور

Copyright © King Saud University